



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة - كل فيما يخصه - مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التي تقررت للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ :-

أولاً : تصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ اعتبارا من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم بين المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ، وبمراعاة الضوابط التالية :

١ - أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهريا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حواجز أو مقابل عن الجهد غير العادلة أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين " أو أيها من أبواب الموازنة الأخرى يقل اجماليها عن ٤٠٪ من مرتباتهم الأساسية في ٣١/١٢/٢٠١٣ .

٢ - أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة ٤٠٪ من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم في ٣١/١٢/٢٠١٣ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنويا في ذات التاريخ من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلهما (خزانة / ذاتي / أخرى) .

ويراعى في حساب الفرق أيه مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة .



جمهورية مصر العربية

وزارة الماليـة الوزيـر

(٢)

٣ - أن لا يؤخذ في الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عماله وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقها وفقا للقواعد المنظمة لها .

٤ - أن يحسب الفرق بفئات مقطوعة بالجنيه (بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية) حدها الأقصى للفئات المقطوعة الموضحة قرين كل درجة وظيفية بالجدول التالي :

المبالغ بالجنيه / شهرها

متوسط المزايا التأمينية	الحد الأقصى لفئة العلاوة	الدرجة الوظيفية / أو ما يعادلها
٧٠	٤٠٠	الستادسة
٧٠	٤٠٠	الخامسة
٦٥	٣٨٥	الرابعة
٦٠	٣٤٠	الثالثة
٥٠	٣٠٠	الثانية
٤٥	٢٥٥	الأولى
٣٠	١٧٠	مدير عام
٢٠	١٣٠	وكيل وزارة
٢٠	١٣٠	وكيل أول وزارة

(مرفق كشف يبين حالات عملية لأسس وطريقة حساب العلاوة) .

٥ - أن يستمر حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين في السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٦ - أن يرتبط صرف العلاوة المشار إليها للعاملين المستحقين لها وفقا لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يعملون طوال الوقت أو المرخص لهم بالعمل بعض الوقت في ضوء الضوابط المنظمة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية الصادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن .



جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ الْوَزَيْرِ

(٣)

ثانيًا : تصرف العلاوة المقررة بالبند أولاً تحت مسمى علاوة الحد الأدنى للأجور على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للعاملين المستحقين لصرفها بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية .

ثالثًا : يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ على بند ٨/٥ علاوة الحد الأدنى للأجور ، وعلى أن توافق وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" في موعد غایته الأول من أبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول بها بعد استنفاد وفورياته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة ، وبمراجعة عدم استخدام الإعتمادات التي ستخصص لهذه العلاوة أو وفوريتها في أي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله .

وعلى ضوء ما تقدم ، فإن وزارة المالية تهيب بالسلطات المختصة وبالسادة المختصين الماليين رئيسهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الإدارية الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة والموضحة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤ لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور ، الالتزام بالأحكام الواردة بهذا المنشور تفصيلًا وعدم مخالفتها أو مخالفة ما ورد بها من قواعد وذلك منعاً للتعرض للمسائلة القانونية لمخالفتها .

وزير المالية

أ. د. لطيف

" د . احمد جلال "

صدر في : ٢٠١٤ / ١ / ١٢



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

مِرْفَق مُنْشَوْر عَام وِزَارَة الْمَالِيَّة بِشَان الْهَد الْأَدْنِي

أون. أسس تحديد الفئة المقطوعة

- تحديد المرتب الأساسي لبداية التعيين في كل درجة مالية في ٣١/١٢/٢٠١٣ ، كأساس لاحساب الفئة المقطوعة لكل درجة مالية .
 - يتم ترجمة المكافآت والبدلات النقدية التي تمنح بقيمة مقطوعة الى نسبة من المرتب الأساسي لبداية التعيين ، وذلك لحساب متوسط نسب المكافآت والبدلات النقدية ، على أن يستمر صرفها بقيمة مقطوعة دون تعديل في نظام صرفها .
 - حساب مكمل نسبة الـ ٤٠٠ % من المرتب الأساسي (الفرق بين نسبة الـ ٤٠٠ % والمتوسط الشهري لنظم المكافآت والبدلات النقدية المعمول بها في الجهة أيا كان مصدر تمويلها / أيا كان صرفها من أبواب الموازنة الأخرى) بفئة مقطوعة .
 - مقارنة القيمة المقطوعة المحددة في الفقرة الثالثة بالفئة المحددة بالجدول الوارد بالمنشور وذلك لكل درجة مالية على حده ، ويتم تقرير فئة الحد الأدنى للدرجة المالية أياهما أقل .

ثانياً: أمثلة لحالات عملية

علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف*	الحد الأقصى لفئة الدرجة	قيمة مكمل نسبة الـ ٤٠٠	مكمل نسبة الـ ٤٠٠	متوسط نسب المكافآت والبدلات المعمول بها				المرتب الأساسي	الحالة
				الجملة	من موارد ذاتية	من أبواب الموازنة الأخرى	من الباب الأول		
٢٩١	٤٠٠	٢٩١	%١٥٠	% ٢٥٠	.	.	% ٢٥٠	١٩٤	موظف درجة سادسة في بداية التعيين
٩٧	٤٠٠	٩٧	%٥٠	% ٣٥٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٢٥٠	١٩٤	
.	٤٠٠	.	.	% ٤٠٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٣٠٠	١٩٤	
٣٤٠	٣٤٠	٤٨٢	%٢٠٠	% ٢٠٠	.	.	% ٢٠٠	٢٤١	موظف درجة ثالثة في بداية التعيين
٢٤١	٣٤٠	٢٤١	%١٠٠	% ٣٠٠	.	% ١٠٠	% ٢٠٠	٢٤١	
١٢٠	٣٤٠	١٢٠	%٥٠	% ٣٥٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٢٥٠	٢٤١	
.	٣٤٠	.	.	% ٤٠٠	% ٥٠	% ٥٠	% ٣٠٠	٢٤١	

- تمنح علاوة الحد الأدنى المستحقة للصرف لكل درجة مالية لكافحة شاغلي هذه الدرجة بغض النظر عن عدد سنوات شغل الدرجة .

N.W.D.J.

جمهورية مصر العربية

الرئيسية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٢.

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاونة العامة للدولة والاحتياط التغذية ونعد بلاده،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونالحت

التنفيذية ونعد بذلك

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تقرير حافز إنتاج إضافي للعاملين بوحدات الإدارة المحلية.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ بربط المعاونة العامة للدولة لسنة المالية

٢٠١٢/٢٠١٣ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وريعه بالحد الأدنى.

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم

بقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١١.

وعلى التأشيرات العامة للموازنة الفراغية للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣.

وعلى موافقة مجلس الوزراء بحلته رقم ٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨.

وعلى ما عرضه وزير المالية،

فقرر

(المادة الأولى)

اعتباراً من أول يناير ٢٠١٥ تزداد شهرياً الأجرور التأمينية ودحوال العاملين المدنيين المعينين

على درجات دالمة والمعنادلة معهم ببنك المكافآت الشاملة بم Mobil عن الخزانة العامة بالوزارات

والصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية

غير المحاضبين بقوانين أو لواائح خاصة باختلاف بين فئتها نسبة ٥٠٪ من الترتيبات الأساسية

والـ

جمهورية مصر العربية
الوزراء

لهم في ٢٠١٣/١٢/٢١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سبعة من المكافآت والبدلات
المقدمة المقررة لموظفيهم أيًا كان مصدر تمويلها بمقتضى بخلاف حصة الدولة في المزايا
التابعة، وذلك على الحوامض فرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتي:

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفترة العلاوة بالجنبه "شهريا"	متوسط المزايا التأمينية بالجنبه "شهريا"
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٦٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	-
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

(المادة الثانية)

تحرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للمتعاقدين الدائمين
والمؤقتين المنتهية بعهدها مؤقتة بتمويل عن الخزانة العامة مع موسم شهر يناير ٢٠١٤ احتسب
ستي علاوة الحد الأدنى على بد (٥) مزايا بقدمة بالباب الأول (الأجور ونحوها من المتعاقدين)
بال الوزارات والجهات التي لها موارنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات
الادارة السحلية، وبمراعاة ما يأنى :

- ١- أن يكون صرف العلاوة المترتبة عليها للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سوية أو حواجز أو مقابل عن الجهد غير العادلة وبلاط أو غير ذلك بالحسب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أي من أبواب الموارد الأخرى بقل احدهما عن ٠٠٪ من مرتبتهم الأساسية في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٢- أن تحدد العلاوة المترتبة عليها بالجنبه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقاً لبيان (١) تزيراً وقيمة نسبة أدنى ٤٠٪ من الرتب الأساسي التهرى، وبعدي الفرق بينهما فقط كفالة مقطوعة للعامل حدها الأقصى ثلثة الثلات الموضحة أعلاه كل درجة وظيفية على النحو التالي بالحدود أعلاه.
ويلاحظ في حساب الرقائق أبد مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو نصرة، صفة جماعية أو غيرها أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد، ولئن يحسب منسوبيها الشيرى بالجنبه بعد حساب تلك العلاوة.
- ٣- ألا يزداد في الاتمار لدى حساب الفرق المترتبة عليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جدب تعاملة وبلاط تفرخ وبدلات ورواتب الإقامة في المناطق التالية وبلاط طرريف ومخاطر الوظيفة وقيمة أربعة عرايا عينية، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا المنسخة وفقاً لنقواعد المسطمة لها.
- ٤- استمرار حساب العلاوة المترتبة عليها للعاملين العاملين أو من يعين في السعات العالية التالية بدء النسبة والمنة للأجر الأساسي في ٢٠١٣/١٢/٣١.
- ٥- أن يرتبط صرف ملاوة العد الأدنى للعاملين المستحقين (٢) وفقاً لأيام عملهم الفعلية سواء للذين يتدرون طوال الوقت أو يحرسون لهم بالفعل بعض الوقت في ضوء التصويب المنشطة لذلك الواردة بالقرارات والكتب الدورية العادرة من وزارة الدولة للتنمية الإدارية والجهاز المركزي للتنمية والإدارة في هذا شأن.

جمهوريه مصر العربيه
رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثالثة)

ينبه الجميع تكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور ونحوها) (العاملين) سوارنة الموحدة / دائرة المالية لسنة ١٤٢٠ - ١٤٣٠ على بند ٨/٥ علاوة العد الأدنى للأجور، وعلى أن توافق وزارة المالية (قطاع الموارنة المختص) في موعد عاشه الأول من أبريل ٢٠١٤ بعميق الصرف العللي واحتياجات الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور ونحوها) بعد استئذن وفوراته المسموح باستخدامها في حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة، وبمراجعة عدم استخدام الاعتمادات التي شخصت لهذه العلاوة أو وفراها في أي غرض آخر بخلاف المعرض الشخصة من أجله.

(المادة الرابعة)

بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تبليغه وفقاً لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التي يصدرها وزير المالية.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ حازم البلاوي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربیع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٤ م

صورة مرسلة إلى السيد /

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء
الرئيسي

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان